دولة الإمارات العربية المتحدة

لجنة التراث والتاريخ

القول الفصل

في

تأييد سنة السدل

على مذهب إمام دار الهجرة النبوية

للإمام

مالك بن أنس رضى الله تعالى عنه

تأليف

العالم العلامة والامام القدوة الفهامه

الاستاذ

الكامل الشيخ محمد عابد

مفتي المالكية بمكه المحمية

طبع على نفقة لجنة التراث والتاريخ - أبوظبى

عفوا غير مسموح بخروجه خارج المكتبة

هذه رسالة بهية وتحقيقـــات بديعـــة مرضيه تسمى بالقول الفصـــل فى تأييد سنة السدل على مذهب امام دار الهجرة النبوية الامام مالك بن انس رضى الله تعالى عنه لمؤلفها العالم العلامه والامام القدوة الفهامه الاستاذ الكامل الشيخ محمد عابد مفتى المالـــكية حالا بمكة المحميه أدام الله النفع به وبعلومه آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى هدانا باتباع سنن اكرم رسول وقبض ببراهين ارساله قلب كل معاند جهول اللهم فصل وسلم على هذا الرسول الماحى كل شبهة والباس سيدنا محمد المختار من خلص العرب وصفوة الناس وعلى آله الطاهرين من الادناس واصحابه النخبة الاكياس (امابعد) فيقول العبد الفقير المعترف بالذنب والتقصير الخادم للعلوم بالديار الحرمية محمد عابد بن الشيخ حسين مفتى المالكية انى لما اطلعت على رسالة محمد المكى بن غزوز التونسى ووجدته قد بناها على كلام الشيخ على المسناوى فى رسالته التى حاول فيها دعوى ابطال سنة السدل بشبه مبنية على عدم اطلاعه على مايشهد لسنته فى مذهب مالك مما ستسمعه وتلك الشبه هى انه لم يرد فيه شئ من السنة ولا قال به احد من الصحابة والتابعين واتباعهم ولا احد من المالكية وان مالكا لم يزل على خلافه الى ان لقى الله تعالى وانه لم يكن فيه نص فى مذهب الامام مالك الا رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة المشهورة وانها مؤولة ومصروفة عن ظاهرها ونحو ذلك وزاد عليها كلام من تابع المسناوى من المتأخرين فيما ادعاه اردت ان ابطل مدعاه وابين مافى شبهه مما يعترف به المنصف اذا وعاه بكلام خال عن التفريع قائم يقواطع الحق المنيع فى رسالة سميتها ﴿القول الفصل فى تأييد سنة السدل﴾ أسأل الله تعالى ان يجعلها خالصة لوجهه الكريم ومرشدة الى الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين آمين

﴿أما الدعوى﴾ فهى ما زعمه من ان السدل فى الصلاة ليس هو مذهب الامام دار الهجرة النبوية وانما مذهبه ان القبض فى الفرض والنفل هو السنة المروية ولا يظلب السدل عنده الا ممن قصد بقبضه الاعتماد انتهى (أقول) لا يخفى فساد هذه الدعوى اذ هى مبنية على ما يأتى من الشبه الباطلة والتمويهات العاطلة التى سنبين لك فسادها وما انبنى على الفاسد فاسد

فالشبهة

﴿ واما شبهه التى اقامها على هذه الدعوى ﴾

(فالشبهة الأولى) قوله فى الباب الثالث من رسالته ان الاحاديث الواردة فى القبض نحو عشرين حديثا عن نحو ثمانية عشر صحابيا اكثرها صحاح وحسان وماقصر عن تلك الدرجة يرتفع بشواهده ومتابعاته كما يعرفه اهل فنه وحديث واحد ثبت به الحكم قال البنانى وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة مافى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن وقال وهذه الاحاديث الواردة فى القبض هى التى وردت فى الصحاح الستة البخارى ومسلم وابى داود والترمذى والنسائى وابن ماجه وفى كتب الا ئمة الاربعة موطأ مالك ومسند أبى حنيفة ومسند الشافعى ومسند احمد وليس فى هذه العشرة ولاغيرها من كتب الحديث حرف يدل على السدل فى الصلاة انتهى (أقول) هذه الشبهة فاسدة من ثلاثة اوجه (الوجه الاول) ان القبض لم يرو من طريق صحيح ليس فيه مقال الا من طريق سهل بن سعد المروى فى الموطأ والبخارى ومسلم وليس فى البخارى غيره حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابى حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة قال ابو حازم لااعلمه الاينمى ذلك للنبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهو مع كونه لاغبار عليه فى صحة اسناده لااولا ولا آخرا الا ان الدانى قال فى اطراف الموطأ هذا الحديث معلول لانه ظن من ابى حازم لقوله لااعلمه الخ ورده ابن حجر بأن ابا حازم لو لم يقل لااعلمه الخ لكان فى حكم المرفوع وهو مبنى على قوله فى الفتح ان حكمه الرفع لان الصحابى اذا قال كنا نؤمر بكذا يصرف بظاهره الى من له الامر وهو النبى صلى الله تعالى عليه وسلم لان الصحابى فى تعريف الشرع فيحمل على من صدر منه الشرع قال واطلق البيهقى أن لا خلاف فى ذلك اه وفيه أن الخلاف موجود وان ماذكره من ان قول الصحابى كنا نفعل كذا أو نؤمر بكذا مسند ولو لم يصرح باضافته لزمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم هو اختيار ابى عبد الله الحاكم وقال ابو الحسن الدارقطنى والخطيب والامام ابو بكر الاسماعيلى وغيرهم لايكون مرفوعا بل هو موقوف لاغير وقال الجمهور من المحدثين والفقهاء والاصوليين ان لم يضفه الى زمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فليس بمرفوع وان اضافه فقال كنا نفعل فى حياة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم او فى زمنه او فينا او بين اظهرنا ونحو ذلك

فهو مرفوع هذا هو المذهب الصحيح قاله النووى فى شرح مسلم وعلى هذا القول فلا يكون مرفوعا ولو جزم به ابو حازم فكيف اذا لم يجزم فلذا نص الحافظ ابو عمر وابن عبد البر فى التقصى على ان هذا الاثر موقوف على سهل ليس الا وقال الشيخ ملا على القارى الحنفى فى شرح موطأ محمد فى قول سهل كان الناس يؤمرون الخ ما نصه يعنى يأمرهم الخلفاء الاربعة أو الامراء او النبى صلى الله تعالى عليه وسلم اه يعنى أنه محتمل لذلك فحينئذ لا تقوم به حجة بوجه نعم فيه حجة عند الحنفية القائلين بأن الموقوف حجة خلافا للشافعية والمالكية على انا لو قلنا بقيام الحجة به حتى عند المالكية والشافعية نقول كما قاله بعض متأخرى المالكية انه منسوخ وأيده الشيخ الكافى فى النصرة بأمور ثلاثة (أحدها) قول المحدثين ان الراوى للحديث اذا قال بخلاف ما رواه فانه يدل على النسخ اذ لا وجه لعدوله عنه الا ذلك وما هنا من هذا النمط فان حديث القبض يعنى المروى عن سهل رواه الامام فى الموطأ ومن يده أخذه البخارى ومسلم ومع ذلك قال بكراهته فى المدونة وباستحباب السدل والمدونة متأخرة عن الموطأ فى التأليف وهى موضوعة لبيان الاحكام بخلاف الموطأ فهو لبيان الاحاديث فقط فما ذكر فى الموطأ من الاحكام وفى المدونة من الاحاديث فكله استطراد (وثانيها) ان هذا الحديث فى النسخ نظير ما فى البخارى عن ابن عمر قال رأيت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك اذا رفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك فى السجود اى ولا فى الرفع منه قال القسطلانى هذا مذهب الشافعى واحمد وقال الحنفية لا يرفع الا فى تكبيرة الاحرام وهو رواية ابن القاسم عن مالك قال ابن دقيق العيد وهو المشهور عند أصحاب مالك والمعمول به عند المتأخرين منهم وأجابوا عن هذا الحديث بأنه منسوخ اه (وثالثها) ان قول المدونة كره مالك وضع اليد اليمنى على اليسرى فى الفريضة وقال لا اعرفه فى الفريضة اه صريح فى ان عمل اهل المدينة على خلافه اذ قوله لا اعرفه معناه لا اعرفه من عمل الأئمة الذين هم التابعون الذين تلقوا العلم عن الصحابة فحيث كان هو راوى الحديث وعنه خرجه الشيخان ومع ذلك قال لا اعرفه دل ذلك على النسخ لا محالة اه وسيأتى الجواب عما اورده المعترض على دعوى النسخ وعلى دعوى ان السدل عمل اهل المدينة فترقب (وأما حديث) وائل بن حجر الذى اخرجه مسلم فى الصحيح وابو داود حدثنا زهير بن حرب حدثنا عفان انبأنا همام

عن محمد بن جحادة حدثني عبدالجبار بن وائل عن علقمة بن وائل ومولى لهم انهما حدثاه عن أبيه وائل بن حجر انه قال رأيت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم حين افتتح الصلاة رفع يديه حيال أذنيه ثم وضع يده اليمنى على كفه اليسرى والرسغ والساعد ثم اتيتهم بعد ذلك في زمان فيه برد شديد فرأيت الناس عليهم جل الثياب تحرك ايديهم تحت الثياب فقد اضطرب في اسناده وارساله قال في التهذيب روى هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد عن محمد بن جحادة فاختلف عليه فيه فقال عبيدالله القواريري عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبدالجبار بن وائل عن وائل بن علقمة عن وائل بن حجر رواه ابوداود عن القواريري ورواه ابن لهيم بن الحجاج عن عبد الوارث عن محمد بن جحادة عن عبد الجبار بن وائل عن علقمة عن وائل بن حجر كما قال عفان عن همام وقال عمران بن موسى الفرابي عن عبدالوارث عن محمد عن عبدالجبار بن وائل حدثني وائل عن علقمة او علقمة عن وائل عن وائل بن حجر ورواه عبدالصمد بن عبد الوارث عن ابيه واختلف عليه فيه ايضا قال زهير بن حرب عن عبدالصمد عن أبيه وائل بن علقمة بن وائل وقال اسحاق بن ابي اسرائيل عبدالصمد عن علقمة بن وائل فقال السامي عبد الوارث وهو الصواب اه كلامه وهذا كما ترى اضطراب لاتقوم به حجة عند اهل الاثر وقد قيل ان علقمة لم يسمع من ابيه قاله في التهذيب وزاد في الميزان علقمة بن وائل صدوق الا ان يحي بن معين قال روايته عن ابيه مرسلة فعلى هذا يكون الحديث مرسلا وأما بقية رجاله فليس فيهم من يسئل عن حاله الا ان هماما بن يحي فيه مقال قال ابوحاتم ثقة وفي حفظه شيء قال ابن حنبل ما رأيت يحيي بن سعيد أسوأ رأيا في احد منه في حجاج وابن اسحاق وهمام لا يستطيع احد ان يراجعه فيهم وقال عمر بن علي كان يحي لا يرضى عنه في حفظه ولا في كتابه ولا يحدث عنه والصواب عندي ان هماما حجة وهذا قل ما ينجو منه أحد وانما ذكرته للفرق بين من تكلم فيه ومن لم يتكلم فيه لان الكلام في سند الحديث ومتنه وان لم يضعفه فلا أقل من ان يحطه عن درجته في الصحة الا ان الحديث ليس بمتصل ولهذا والله اعلم لم يورده البخاري في صحيحه بل انفرد به مسلم وقد يعد بعض المتأخرين انفرادا حد الشيخين عن الآخر من العلل كما عدوا اتفاقهما من اعلى درجات الصحيح وقد ذكر ابو عبدالله المازري في شرح مسلم ان مسلما روي في الصحيح اربعة عشر حديثا منقطعة ولعل هذا والله اعلم منها والكلام في سند الحديث ومتنه وان لم يضعفه فلا

اقل من ان يحطه عن درجته فى الصحة على ان حديث وائل المذكور على فرض صحة الاحتجاج به انما
يدل على ان وائل بن حجر لم يرو احد عنه القبض الا فى المجئ الاول اما فى المجئ الثانى فلم يروه عنه احد
بل قد نص نفسه بانهم يحركون ايديهم وهو ظاهر فى السدل لان التحريك انما يتيسر لمن كان راسلا يديه
لا لمن كان قابضا الا بتكلف لم يقع منهم فى الصلاة وقد اخرج عنه ابو داود من طريقين فى المجئ الثانى
وكلا الطريقين لم يذكر فيه القبض مع انه ذكر رفع اليدين حيال الاذنين فاذا ثبت هذا فقد وافق
وائل غيره فى وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بغير القبض كما ستعلم ذلك (واما حديث) هلب
الطائى الذى اخرجه احمد وابن ماجه والدارقطنى والبيهقى والترمذى كلهم من طريق سماك بن حرب
عن قبيصة بن هلب عن ابيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله بيمينه فهو وان
حسنه الترمذى ففى سنده قبيصة بن هلب قال فى التهذيب قال النسائى مجهول وقال ابن المدينى مجهول
لم يرو عنه غير سماك وقال العجلى ثقة تابعى وذكره ابن حبان فى الثقات قال وروى عنه الترمذى
عن قتيبة عن ابى الاحوط عن سماك عن قبيصة عن ابيه قال كان النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يؤمنا فيأخذ
شماله بيمينه قال حديث منقطع ولعله اراد بانقطاعه ان قبيصة لم يسمع من ابيه فيكون الحديث منقطعا
لذلك وايضا مدار سنده على سماك بن حرب وهو وان احتج به مسلم ووثقه ابن معين وقال ابو حازم
صدوق ثقة الا ان احمد قال مضطرب الحديث وضعفه شعبة وسفيان وقال صالح يضعف وقال النسائى
اذا انفرد باصل لم يكن بحجة وقد انفرد بهذا الخبر وليس له طريق فيما اعلمه غير طريقه (واما حديث)
ابن عباس وابن عمر رضى الله تعالى عنهم الذى اخرجه البيهقى بلفظ انا معشر الانبياء امرنا بثلاث
تعجيل الافطار وتأخير السحور واخذ اليمين على الشمال فقد قال البيهقى تفرد به عبد الحميد وانما
يعرف بطلحة ابن عمر عن عطاء عن ابن عباس وطلحة ليس بالقوى عندهم وفى الميزان طلحة
ابن عمر المكى الحضرمى صاحب عطاء ضعفه ابن معين وغيره وقال احمد والنسائى متروك وقال البخارى
وابن المدينى ليس بشئ (وبالجملة) لا تصح روايته بوجه وقد أخرجه الدارقطنى مثل الاول عن عبد
الحميد بن محمد عن مخلد بن يزيد عن طلحة عن عطاء عن ابن عباس مرفوعا انا معشر الانبياء امرنا ان
نعجل افطارنا ونؤخر سحورنا ونضرب ايماننا على شمائلنا وكل رواياته لا تثبت وعبد الحميد ضعيف
واما ما اخرجه البيهقى عن روح بن المسيب حدثنى عمر بن مالك النكرى عن ابى الجوزاء عن ابن عباس

فى

فى قوله تعالى فصل لربك وانحر قال وضع اليمين على الشمال فى الصلاة فقال فى الجوهر النقى روح هذا قال ابن عدى يروى احاديث غير محفوظة قال ابن حبان يروى الموضوعات لاتحل الرواية عنه وعمر النكرى قال ابن عدى منكر الحديث عن الثقات يسرق الحديث وضعفه ابو يعلى الموصلى (واما مااخرجه) البيهقى ايضا من طريق يحي بن ابى طالب عن ابى الزبير قال امرنى عطاء ان أسأل سعيد بن جبير اين تكون اليدان فى الصلاة فوق السرة او اسفل السرة فسألته فقال فوق السرة ثم قال البيهقى اصح اثر روى فى هذا الباب أثر ابن جبير هذا اه فقد تعقبه فى الجوهر النقى فقال كيف يكون هذا اصح شئ فى الباب وفى سنده يحي بن ابى طالب قال الخطيب فى تاريخ بغداد عن موسى ابن هارون انه قال أشهد على يحي بن ابى طالب انه يكذب وقال ابو احمد محمد بن اسحاق الحافظ ليس بالمتين وقال ابو عبيد الآجرى حط ابو داود سليمان بن الاشعث على حديث يحي بن ابى طالب ثم لايخفاك ان قول البيهقى مع تبحره فى هذا الفن وكده فيه ان أثر ابن جبير اصح اثر فى هذا الباب يدل على عدم صحة حديث هلب وائل عنده وقد أخرجهما (واما حديث) عائشة رضى الله تعالى عنها الذى اخرجه البيهقى والدارقطنى من طريق محمد بن عبد العزيز أنبأ ناشجاع بن مخلد حدثنا هشيم عن محمد ابن ابان الانصارى عن عائشة قالت ثلاثة من النبوة تعجيل الافطار وتأخير السحور ووضع اليمين على الشمال فقال البيهقى طريق محمد بن ابان عن عائشة صحيحة واعترض عليه الشيخ علاء الدين بن عثمان المارديني الحنفى فى الجوهر النقى فى الرد على البيهقى بما نصه قلت ذكر صاحب الميزان محمدا وذكر له هذا الخبر وحكى عن البخارى انه لايعرف له سماع من عائشة انتهى وايضا شجاع بن مخلد له ماينكر وهشيم فيه مقال (واما ما أخرجه) أحمد فى المسند والبيهقى والدراقطنى من طريق عبد الرحمن ابن اسحاق الواسطى عن زياد بن زيد السوائى عن ابى جحيفة عن على بن أبى طالب رضى الله تعالى عنه انه قال ان من السنة وضع الكف على الكف فى الصلاة تحت السرة فقد قال محمود العينى اسناده للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم غير صحيح وفى سنده عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى وهو ضعيف باتفاق (واما حديث) ابن مسعود فقد اخرجه ابو داود والنسائى وابن ماجه واخرجه الدارقطنى من طريق احمد بن شعيب قال انبأنا عمر بن على انبأنا عبد الرحمن أنبأنا هشيم عن الحجاج بن ابى زينب قال سمعت ابا عثمان يحدث عن عبد الله بن مسعود قال رآنى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضعت شمالى على يمينى

فى الصلاة فاخذ يمينى فوضعها على شمالى هكذا مدار رواياتهم كلهم عن الحجاج بن ابى زينب وقد نقل فى الميزان عن ابن المدينى انه ضعيف وقال النسائى ليس بالقوى وقال الدراقطنى ليس هو بقوى ولا حافظ وقال احمد اخشى ان يكون ضعيف الحديث نعم قال يحيى بن معين لا بأس به وفى سنده ايضا عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى وهو ضعيف قال البخارى فيه نظر واتفقوا على انه لا يقول هذه الكلمة الا فيمن كان ضعيفا باتفاق كما ذكر ذلك ابن خلدون وغيره فمن ثم قال النووى فهو ضعيف باتفاق وقال أبو طالب سألت عنه احمد بن حنبل فقال ليس بشئ منكر الحديث وكذلك حكى ابو داود عنه فى سننه وروى عباس عن يحيى انه ضعيف ومرة قال متروك وقال فى الميزان واقره محمود العينى ضعيف (واما حديث) ابى هريرة الذى اخرجه الدار قطنى وابو داود واللفظ له قال حدثنا مسدد حدثنا عبد الواحد ابن زياد عن عبد الرحمن بن اسحاق الكوفى عن يسار بن الحكم عن وائل عن ابى هريرة أنه قال اخذ الكف على الكف فى الصلاة سنة تحت السرة ففى سنده عبد الرحمن المذكور وقدم تضعيفه وعبد الواحد وفيه مقال (واما حديث) جابر بن عبد الله الذى اخرجه الدار قطنى من طريق عبد الرحمن بن اسحاق عن الحجاج بن ابى زينب عن ابى سفيان عن جابر قال مر صلى الله تعالى عليه وسلم على رجل يصلي فوضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها على شماله ففى سنده عبد الرحمن بن اسحاق المذكور وقدم انه ضعيف باتفاق والحجاج بن ابى زينب ومر ايضا انه ضعيف وابو سفيان وقد ضعفه ابن معين وابن المدينى وابو حاتم وغيرهم نعم احتج به مسلم وحينئذ ففى سنده من هو اما ضعيف بالاتفاق واما عند الاكثر (واما حديث) انس رضى الله تعالى عنه فانه ليس له اسناد وانما ذكره فى الجوهر النقى بغير اسناد بلفظ التمريض (واما ما رواه) مالك عن عبد الكريم بن ابى المخارق بلفظ اذا لم تستحى فاصنع ما شئت الحديث وفيه وضع اليمنى على اليسرى فقد قال ابن عبد البر لا يختلفون فى ضعفه وقال يحيى بن معين كل من روى عنه مالك لا بأس به الا عبد الكريم قال ابن عبد البر معتذرا عن الامام فى روايته عنه غر ما لكا منه سمته ولم يكن من اهل بلده فيعرفه كما غر الشافعى من ابراهيم حذقه ونباهته وهو ايضا مجمع على ضعفه قال ولم يخرج عنه مالك حكما بل ترغيبا وفضلا وقال غيره قال مالك غرنى عبد الكريم بكثرة بكائه فى المسجد (وبالجملة) فأحاديث القبض ليس اكثرها صحاحا ولا حسانا ولا سالما من الضعف بل كلها ما بين موقوف ومضطرب وضعيف كما علمت (الوجه الثانى) أنه قد

تقرر

تقرر لك فى الوجه الاول ان ماورد فى القبض ليس فيه خبر الا وفيه مقال فلا يحتج به بوجه غير حديث وائل عند مسلم مع ما مر فيه من الخلاف فى سنده وارساله ومتنه فبقي النظر فيه هل هناك شئ يخالفه بعموم أو نص صريح او التزام او غير ذلك اولا فان لم يوجد ما يخالفه اصلا او وجد ولكن دونه فى المرتبة وجب الرجوع اليه عند اهل الاصول بلا خلاف اعلمه وان وجد ما يعارضه وليس بادنى منه مرتبة فالنظر فيما يرجع اليه منهما هذا ان سلم خبر الواحد من العلل فان قيل ما ورد فيه وان كان فيه مقال لكن اذا انضم بعضه لبعض فلا اقل وان لم يصح من ان يكون حسنا اذ كثرة الطرق تفيد ان للشئ اصلا كما هو مقرر عندهم قلنا هذا ما لم يعارض بشئ هو اقوى منه وهنا قد عارض حديث وائل المذكور والاحاديث التى معه فى القبض عند مالك امران (احدهما) حديثان صحيحان وليس فيهما ما فى تلك الطرق التى فى القبض من المقال (احدهما) حديث المسئ صلاته قال ابن بطال فى شرح البخارى وحجة من كره ذلك اى القبض ان النبى صلى الله عليه وسلم علم المسئ صلاته الصلاة ولم يذكر له القبض نقله عن ابن القصار ولعلهما والله اعلم انما ارادا حديث رفاعة بن رافع الذى اخرجه الحاكم فى المستدرك على الصحيحين من طرق صحيحة عنه انه كان جالسا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا جاء رجل فدخل المسجد فصلى فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل قال فرجع فجعلنا نرمق صلاته لا ندرى ما تعيب منها فلما قضى صلاته فجاء فسلم على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعلى القوم فقال صلى الله تعالى عليه وسلم وعليك فارجع فانك لم تصل وذكر ذلك اما مرتين او ثلاثا فقال الرجل ما ادرى ما عبت على من صلاتى قال صلى الله عليه وسلم لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امر الله عز وجل يغسل وجهه ويديه للمرفقين ويمسح رأسه بيديه ورجليه الى الكعبين ثم يكبر ويحمد الله ويمجده ويقرأ من القرآن ما اذن الله له فيه ثم يكبر فيركع ويضع كفيه على ركبتيه حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يقول سمع الله لمن حمده ويستوى قائما حتى يأخذ كل عظم ما أخذه ثم يقيم صلبه ثم يكبر فيسجد فيمكن جبهته من السجود حتى تطمئن مفاصله ويستوى ثم يكبر فيرفع رأسه ويستوى قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه ووصف الصلاة هكذا حتى فرغ ثم قال لا تتم صلاة احدكم حتى يفعل ذلك قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وساقه من طرق فبهذا والله اعلم احتج الامام ابن القصار وتبعه ابن بطال على السدل لانه صلى الله تعالى عليه وسلم علم هذا المسئ الصلاة

ولم يذكر له القبض مع انه ذكر له السنن والمندوبات كيف يصح أن يكون القبض سنة ولم يعلمه له بعدان علمه السنن وليس مراد الامام إن القصار والامام ابن بطال بحديث المسيئ صلاته حديث ابى هريرة الذى أخرجه الشيخان عنه حتى يرد عليهما قول الزين العراقى شيخ ابن حجر فى شرح الترمذى لا حجة فى حديث المسئ الصلاة على كراهة وضع اليمين على الشمال فى الصلاة لانه عليه الصلاة والسلام انما علمه الفرائض لتكون أيسر للحفظ والوضع المذكور سنة اه ونص حديث أبى هريرة أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى فسلم على النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ارجع فصل فانك لم تصل وفعل ذلك ثلاثا ثم قال والذى بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمنى فقال اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك فى صلاتك كلها فهذا كما قال العراقى لا حجة فيه على ما قاله ابن بطال وابن القصار واما حديث رفاعة بن رافع المتقدم فلا شك ان العراقى لو رآه أو تذكره لاعترف بانه حجة على ذلك لان فيه السنن والمندوبات والهيئآت وغير ذلك (وثانى الحديثين) حديث أبى حميد الساعدى الذى أخرجه البخارى فى الجامع الصحيح والنسائى وابو داود وغيرهم واللفظ لابى داود حدثنا مسدد أنبأنا يحيى قال أخبرنى محمد بن عمر عن عطاء سمعت ابا حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم منهم ابو قتادة وفى رواية وابو هريرة ومحمد بن مسلمة وسهل بن سعد وغيرهم يقول انا اعلم بصلاة النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قالوا فلم فوالله ما كنت بأكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال قالوا فأعرض قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عظم فى موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا يصبو رأسه ولا يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافى يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا سجد ثم يسجد ثم يقول الله اكبر ويرفع ويثنى رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم الى موضعه ثم يصنع فى الاخرى مثل ذلك ثم يقوم من الركعتين فيكبر ويرفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة ويصنع ذلك فى بقية صلاته حتى اذ كانت الجلسة التى فيها التسليم اخر رجله اليسرى

وقعد

وقعد متوركا على شقه الأيسر قالوا كلهم صدقت هكذا كان يصلى وهذا حديث ابن حنبل وهو كما ترى حجة واضحة فى السدل لأن أباحميد فى مقام الاحتجاج على الصحابة المنكرين عليه انه اعلم منهم بصفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لكونهم ماسلموا له اول مرة حيث قالوا له ما كنت باكثرنا له تبعة كما جبلت عليه الاقران من التنافس وعدم التسليم للأتراب الا لما وصف لهم صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم على سبيل الاستقصاء للسنن والفرائض ولم يترك منها شيئا علمه فقالوا له صدقت وسلموا له ما ادعاه لكونه اخبرهم بما عندهم فحينئذ لو كان القبض من صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم لأنكروا عليه قائلين له يا أبا حميد تركت أو نسيت أخذ الشمال باليمين لان المقام مقام احتجاج والعادة قاضية بأنهم يناقشون فيه على اقل شئ فحيث لم يناقشوه فى ذلك علمنا انهم متفقون على ترك القبض فى صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم وانه صلى الله تعالى عليه وسلم كان سادلا لان السدل هو الاصل والاصل لا يحتاج الى ذكره والتمسك به هو الحكم المتفق عليه فان قيل ابو حميد واصحابه وان لم يذكروا القبض فقد ذكره غيرهم فيكون زيادة ثقة وهى مقبولة عند اهل الفن قلنا المسألة ذات خلاف وعلى التسليم فشرطها التساوي بين الراويين فى الوصف كما هو مقرر عندهم وهاهنا ليس كذلك لان ابا حميد واصحابه لم يخالفهم من هو اعلم منهم بل لم يخالفهم من طريق ثابت الا وائل بن حجر الحضرمى وهو شاسع الدار من ارض حضرموت ولم يكن ملازما له صلى الله تعالى عليه وسلم بل انما أتاه مرتين بخلاف ابى حميد واصحابه فانهم لم يفارقوه منذ صاحبوه فهم أدرى بما كان عليه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اولا وآخرا وهذا من المرجحات عند اهل الاصول والاثر ولا أعلم فى ذلك خلافا بينهم فقد قال النووى وغيره عند قول مسلم كان ابن عباس ومعاوية يطوفان بالبيت ومعاوية يقبل الركنين الشاميين وابن عباس لا يقبلهما انما يقبل الركنين المعلومين فأنكر ذلك ابن عباس فقال معاوية ليس فى البيت مهجور ما نصه القول قول من كان اكثر ملازمة للنبي صلى الله تعالى عليه وسلم وهذا مما نحن فيه وكذا ما أخرجه الطبرانى والامام احمد فى المستدرك باسناد رجاله ثقات عن ابن ابى مليكة قال قال عروة لابن عباس حتى متى تضل الناس يا ابن عباس قال ابن عباس ماذلك يا عروة قال نأمر الناس بالعمرة فى اشهر الحج وقد نهى ابو بكر وعمر عنها قال ابن عباس قد فعلها رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وفى رواية أتأمر بالمتعة وقد نهي عنها ابو بكر وعمر فقال ابن عباس اراهم سيهلكون فأقول قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فيقولون قد نهى ابو بكر

وعمر فقال عروة هما كانا اتبع لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واعلم منك فسكت ابن عباس قالوا فخصمه عروة اه كلام الامام احمد في مسنده بلفظه واخرج ابو جعفر الطحاوى والامام محمد بن الحسن الشيباني واللفظ له اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا حصين بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو ابن مرة على ابراهيم النخعي فقال عمرو حدثني علقمة بن وائل الحضرمي عن ابيه انه صلى مع النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فرآه يضع يديه اذا كبر واذا ركع رفع قال ابراهيم لا ادرى لعله لم ير النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الا ذلك اليوم فحفظ منه ذلك ولم يحفظه ابن مسعود واصحاب رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما سمعنا من احد منهم يذكر الرفع وفي رواية وان كان وائل بن حجر رآه مرة واحدة يفعل ذلك فقد رآه ابن مسعود خمسين مرة لا يفعل ذلك فظاهر ان الامام النخعي انما اراد والله اعلم ان من كان من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اكثر ملازمة واعرف باحواله فهو اولى بالاتباع والاخذ بقوله ونحن نقول ايضا ان رأى وائل بن حجر واصحابه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم يقبض مرة او مرتين فقد رآه ابو حميد واصحابه مرات كثيرة ووصفوا صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم ولم يذكروا ذلك فهم اولى بالاخذ بقولهم واتباع وصفهم لحيث الملازمة له في كل الاحوال ولكون وائل ثقة واحدا وابو حميد واصحابه عشر ثقات والعشرة تحكم على الواحد ومن البعيد احتمال النسيان في مثل هذا مع قرب العهد ومن المحال ان يكون صلى الله تعالى عليه وسلم دائما على القبض حتى توفى على ذلك ولم يذكر ذلك ابو حميد واصحابه ويذكره غيرهم اذ لا يمكن ان يخفى عليهم ويعثر عليه من نأت به الدار والى الاستدلال بما ذكر والله اعلم اشار ابن العربي في الفتوحات المكية اذ قال اختلف الناس في وضع اليد على الاخرى فكرهها قوم في الفرض واجازوه في النفل ورأى قوم انه من سنن الصلاة وهذا الفعل مروى عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كما روى في صفة صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم انه لم يفعل ذلك اه كلامه وكذلك طائر الصيت العلامة حفيد بن رشد رحمه الله تعالى اذ قال في كتابه الجامع للوفاق والخلاف المسمى ببداية المجتهد كما في نصرة الشيخ الكافي المسئلة الخامسة اختلف العلماء في وضع اليدين احداهما على الأخرى في الصلاة فكرهها مالك في الفرض وأجازها في النفل ورأى قوم انها من سنة الصلاة وهم الجمهور والسبب في اختلافهم أنه قد جاءت آثار ثابتة نقلت فيها صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم

ولم

ولم ينقل فيها انه كان يضع اليمنى على اليسرى وثبت ان الناس كانوا يؤمرون بذلك وورد أيضا من صفة صلاته فى حديث أبي حميد فرأى قوم ان الآثار التى أثبتت ذلك اقتضت زيادة على الآثار التى لم تنقل فيها هذه الزيادة وأن الزيادة يجب ان يصار اليها ورأى قوم ان الواجب المصير الى الآثار التى ليست فيها هذه الزيادة لكون هذه الزيادة ليست مماسة لافعال الصلاة وانما هى من باب الاستعانة ولذلك اجازها مالك فى النفل ولم يجزها فى الفرض وقد يظهر من أمرها أنها هيئة تقتضى الخضوع وهى الاولى فيها اهفان قيل ان ماذكر من الاستدلال بحديث رفاعة وحديث ابى حميد لا يسلمه الخصم اذ ليس فيهما ذكر للسدل فلابد من تسليط شئ يفسر عمومهما وان كان ضعيفا حتى يكون نصا فى محل النزاع لانه به تتم الحجة عند اهل الفن قلنا ليس من شرط صحة الدليل تسليم الخصم بل من شرطه كونه موافقا لاهل العلم والاثر وماخوذا من كلامهم بنص او مفهوم وكونه مبنيا على اصل متفق عليه وان اختلف التفصيل وقوله فلا بد لنا من تسليط الخ ليس بلازم بل العموم نفسه كاف فى مطلق الاحتجاج فقد احتج العلماء به فى كثير من المسائل ولم يلتفتوا الى تقييدات وردت على ذلك العموم اما اكتفاء بذلك العموم واما بعواضد تعضده فاحتج الطحاوى والعينى وغيرهما من الحنفية على عدم الرفع بالاحاديث التي وردت فى عدم ذكره و عضدوا ذلك بفعل بعض الصحابة رضى الله تعالى عنهم و كذلك الشافعية أخذت بغسل البول من عموم قوله صلى الله تعالى عليه وسلم فى الروث انه ركس ولم يلتفتوا الى ماورد فيه مما يخالف ذلك وكذلك المالكية أخذت بمثل ذلك ولولا الاطالة لسردنا كثيرا من ذلك فيما أخذ به المجتهدون غير ملتفتين لمخالفه فان قيل ماذكرت من انه كاف صحيح عند اهل الاثر والنظر لكن الخصم ليس له المام بالفن فلابد من ذكر شاهد يفسر حديث المسئ صلاته وحديث ابى حميد واصحابه حتى يكون نصا فى المسئلة فيحمل عليه الحديث كما هو مقرر عندهم بحيث لا يبقى للمتشدق الا ان يقلب كفيه على ما اعترض عليكم قلنا نعم لكنه يحتاج الى تمهيد يبنى عليه فنقول ان اهل الاثر والنظر اذا جاء حديث صحيح وجاء شئ آخر مما يعد معارضا له عندهم التمسوا له شاهدا من حديث آخر ضعيف اوقراءة شاذة اوقياس جلى أوغير ذلك ليكون عاضدا له واذا كان لحديث رواة احد التمسوا له متابعا وان كان ضعيفا فقد فعل ذلك الشيخان فى صحيحيهما فاستشهد البخارى فى الصحيح برواية عبد الكريم ابن ابى المخارق وغيره من الضعفاء ولم يحتج بهم فى الاصول وعبد الكريم ضعيف باتفاق واستشهد به ايضا

فى باب التهجد من صحيحه فاذا تقرر هذا فقد جاء ما يفسر حديث رفاعة وحديث ابى حميد واصحابه وفيه نص وهو ما رواه الطبرانى فى معجمه الكبير من طريق محبوب بن الحسن والخطيب بن جحدر عن معاذ بن جبل رضى الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قام الى الصلاة رفع يديه قبل اذنيه فاذا كبر ارسلهما ثم سكت وفى رواية وربما اخذ الاولى بالثانية فهذا كما ترى نص فى النزاع ومعاذ لم يفارقه صلى الله تعالى عليه وسلم ومحبوب بن الحسن وثقه ابن معين واخرج له البخارى فى صحيحه واما ابن جحدر فهو وان كان فيه مقال الا انه غير متهم فصح ان يكون هذا الحديث مفسرا وعاضد الحديث رفاعة وحديث ابى حميد واصحابه به يزول الاشكال ويرتفع القيل والقال مما ورد فى الاخبار ففى بعضها أنه صلى الله تعالى عليه وسلم أخذ شماله بيمينه وفى بعضها وصف صلاته صلى الله تعالى عليه وسلم بدون ذكر ذلك فبين حديث معاذ انه عليه الصلاة والسلام كان يفعل الامرين فالوقت الذى اخذ شماله بيمينه فيه رآه من ذكر عنه ذلك والوقت الذى ارسل يديه فيه رآه من لم يذكره فاخذ كل راو بما روى وبه يثبت ان كل واحد من الائمة له دليل قد علم كل اناس مشربهم وكل حزب بما لديهم فرحون فلم يبق للمتمشدق الادعوى الغلط (وثانى الامرين) عمل اهل المدينة كالحسن البصرى ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعى وسعيد بن جبير وسعيد بن المسيب كما سيأتى عن ابن بطال والزين العراقى الكردى شيخ ابن حجر فمن هنا قال الشيخ عليش فى الجزء الاول من فتاويه اما بعد فاعلم ان سدل اليدين فى الصلاة ثابت فى السنة فعله النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به باجماع المسلمين واجمع الأئمة الاربعة على جوازه فيها واشتهر ذلك عند مقلديهم حتى صار كالمعلوم من الدين بالضرورة وانه اول وآخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به صلى الله تعالى عليه وسلم (اما الدليل) على أنه اول فعله وأمر به فالحديث الذى اخرجه مالك فى الموطأ عن سهل بن سعد وتلقاه الشيخان عنه واقتصر عليه البخارى من قوله كان الناس يأمرون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى فى الصلاة (ووجه دلالته) ان أمرهم بالوضع المذكور دليل نص على انهم كانوا يسدلون والا كان امرا بتحصيل الحاصل وهو عبث محال على الشارع صلى الله تعالى عليه وسلم ومن المعلوم بالضرورة انهم لم يعتادوا السدل ولم يفعلوه الا لرؤيتهم فعل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم وأمرهم به بقوله صلوا كما رأيتمونى اصلى (واما الدليل) على كونه آخر فعله صلى الله تعالى عليه وسلم وامر به فهو استمرار عمل

الصحابة والتابعين عليه حتى قال مالك فى رواية ابن القاسم فى المدونة لا اعرفه يعنى الوضع فى الفريضة من عمل التابعين اذلا يجوز جهلهم بآخر حال الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم ولا مخالفته لملازمتهم له ولضبط أحواله واتباعه فيها قال واما القبض فى الفريضة فاختلفوا فى كراهته وندبه واباحته مع اتفاقهم على ثبوت فعله والامر به من النبي صلى الله تعالى عليه وسلم والقائلون بندبه واباحته اختلفوا فى كيفيته ويحصل فيه من مذهب مالك أربعة أقوال بينها الامام ابن عرفة وغيره والمشهور منها الذى عليه اكثر اصحابه رواية ابن القاسم عنه فى المدونة الكراهة وحجته فيها ترك الصحابة والتابعين له واستمرارهم على السدل كما تقدم فدل على نسخ حكم القبض اه (فان قلت) ان المعترض قد أورد فى التنبيه الاول من التنبيهين المذكورين آخر الباب الرابع من رسالته المذكورة على مثل قول الشيخ عليش فدل على نسخ حكم القبض مانصه ومن زيادة العلم الملغاة فى هذه المسئلة ما بلغنى عن بعض الناس انه قال السدل ناسخ لوضع اليد على اليد (قلت) هذه دعوى بلا دليل فان جميع من شرح أحاديث وضع اليدين من المالكية وغيرهم مطبقون على انه سنة محكمة ولم يفه أحد بكلمة النسخ والشأن ان كل من علق على حديث قيل فيه يجعل التنبيه على ذلك أهم مايشرحه به كحديث الماء من الماء وحديث الوضوء مما مسته النار وحديث ابن مسعود فى تطبيق اليدين فى الركوع ووجوب صوم يوم عاشوراء بل ولو يكون القول بالنسخ ضعيفا لا يهملونه كحديث خروج النساء ذوات الخدور الى المصلى فى العيدين وغير ذلك اليس بعجيب ماادعى احد نسخ هذه السنة وينبغي القول به فى هذا العصر وايضا النص هنا لا يعقل لان شرطه ثبوت النص المعارض فالمتأخر ناسخ على تفصيل بين عامه وخاصه متكررا أولا مؤذنا بالتأسى أولا كما هو مبسوط فى علم الاصول وهنا لا معارض اصلا بل لم ينسخ فى جميع الملل والشرائع السابقة كما مر وحيث فقد النقل فمن ضروريات الاصول انه لا نسخ بالاحتمال قال ابن دقيق العيد وابن حجر لا يسوغ اثبات النسخ بالاحتمال اه (واورد ايضا) فى التنبيه الثانى من التنبيهين المذكورين على كون العمل من أدلة السدل مانصه ومن الزيادات الملغاة ايضا ما بلغنى عن قائل انه قال السدل عمل اهل المدينة قلت هذه الكلمة لم يقلها أحد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى قيل ضعيف حكاه الصاوى فى تعليلات رواية الكراهة بدون تسميته لقائله ثم كر عليه بأن المعول عليه تعليل الاعتماد كما سبق وذكره الدردير

ولم يثبته وانما قال فى تأويلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة فهى اشارة من الدردير الى انه واه وقد نبذ التعليلين الاخيرين وهما منه أشهر ثم يقال لقائلها عمل اهل المدينة الذى يعتبره مذهبنا حجة انما هو اجماعهم وفيه تفصيل وبحث طويل فى دواوين الاصول وقد حققناه فيما كتبناه فى علم الاصول مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ماقيل عن ابن المسيب وحده كما مر فأين اجماعهم المعارض للنص ما أسهل الدعوى لو لا طلب الدليل اه المراد (قلت) اما الجواب عن ايراده الاول فهو ان الايراد مبنى على ان المراد بالنسخ فى كلام الشيخ عليش ونحوه نسخ النقل لا نسخ الاجتهاد اما نسخ الاجتهاد فلا يرد عليه ماذكره كما يشهد بذلك قول شارح التحرير الاصولى المتن مع توقف التحريم بالرضاع على خمس كما هو نص مافى صحيح مسلم وغيره عن عائشة موقوفا عليها كان فيما أنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات يحرمن فتوفى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم وهى فيما نقرأ من القرآن وتوقف طهارة الاناء الذى ولغ فيه الكلب على سبع كما هو نص مافى صحيح مسلم وغيره عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرفوعا طهور اناء احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله سبع مرات اولهن بالتراب منسوخان عند الحنفية اجتهادا منهم بسبب ترجيح ماعندهم من المعارض فان كل موضع تعارض فيه دليلان فرجح المجتهد احدهما يلزم بالضرورة القول بمنسوخية الآخر والا كان تركا لدليل صحيح عن الشارع اوهما منسوخان نقلا اه وذلك ان نسخ الاجتهاد انما هو عبارة عن تضعيف المجتهد ماعارضه عنده معارض قوى فى اجتهاده وان كان المضعف عنده صحيحا فى نفسه كما يفصح به قول شارح التحرير ايضا ثم كمال شيخنا المصنف الحكم بالضعف والصحة انما هو فى الظاهر اما فى نفس الامر فيجوز صحة ماحكم بضعفه ظاهرا قال والراجح المعارض عند الحنفية فى طهارة الاناء بالثلاث ماروى ابن عدى عن عطاء عن ابى هريرة مرفوعا اذا ولغ الكلب فى اناء أحدكم فليهرقه وليغسله ثلاث مرات مع ما أخرجه الدارقطنى بسند صحيح عن عطاء موقوفا عن ابى هريرة انه كان اذا ولغ الكلب فى الاناء اهرقه ثم غسله ثلاث مرات ولا يضر رفع الاول قول ابن عدى لم يرفعه غير الكرابيسى والكرابيسى لم أجد له حديثا منكرا غير هذا فقد قال ايضا لم أر به بأسا فى الحديث وقال شيخنا الحافظ صدوق فاضل والمعارض الراجح عندهم فى تحريم قليل الرضاع اطلاق الكتاب كقوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكن والسنة

كحديث الصحيحين يحرم من الرضاع مايحرم من النسب ويقدم اطلاق الكتاب لقطعيته ويحرم من الرضاع لسلامته من القوادح سندا ومتنا بخلاف حديث الخمس فقد قال الطحاوى منكر والقاضى عياض لاحجة فيه لان عائشة احالت ذلك على أنه قرآن وقد ثبت انه ليس بقرآن ولا تحل القراءة به ولا اثباته فى المصحف اذا القرآن لايثبت بخبر الواحد فسقط التعلق به (والمفيد) للنسخ نقلا بالنسبة الى تعلق طهارة الاناء بغسله سبعا من ولوغ الكلب عمل أبى هريرة على خلافه لانه كما قال شيخنا المصنف رحمه الله تعالى ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه أما بالنسبة الى راويه الذى سمعه من فى النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقطعى حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعى الدلالة فى معناه فلزم ان لا يتركه الا لقطعه بالناسخ اذا القطعى لا يترك الا لقطعى فبطل تجويزهم تركه بناء على ثبوت ناسخ فى اجتهاده المحتمل للخطأ واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته للناسخ بلاشبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة (والمفيد) للنسخ نقلا بالنسبة الى تعلق التحريم بخمس رضعات ماروى المشايخ عن ابن عباس لما قيل له ان الناس يقولون ان الرضعة لاتحرم قال كان ذلك ثم نسخ وعن ابن مسعود قال آل امر الرضاع الى ان قليله وكثيره يحرم وعن ابن عمر ان القليل يحرم ثم تكون هذه الآثار سالمة لنسخ حديث عائشة عندهم وان لم تكافئه فى صحة السند ظاهر الانقطاعه باطنا لما يلزمه من نسخ القرآن بعد وفات رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لم يثبته الصحابة وكلاهما باطل معدود بطلانه من ضروريات الدين فتقوى هذه الآثار على نسخه ويقع القطع بمضمونها والله سبحانه وتعالى اعلم اه المراد بحذف ماوالى نسخ الاجتهاد اشار العلامة القرافى فى تنقيحه بقوله لا يوجد عالم رالا قد خالف من كتاب الله تعالى وسنة نبيه عليه الصلاة والسلام ادلة كثيرة ولكن لمعارض راجح عليها عند مخالفتها قال وماروى عن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبى اوفاضربوا بمذهبى عرض الحائط فان مراده مع عدم المعارض او قال فى شرحه واعتماد كثير من الشافعية على هذا المروى عن الشافعى وقولهم مذهب الشافعى كذا لان الحديث صح فيه غلط فانه لابد من انتفاء المعارض والعلم بعدم المعارض يتوقف على من له اهلية استقراء الشريعة حتى يحسن أن يقول لامعارض لهذا الحديث واما استقراء غير المجتهد المطلق فلا عبرة به فهذا القائل من الشافعية ينبغى ان يحصل لنفسه أهلية هذا الاستقراء قبل ان يصرح بهذه الفتوى لكنه

ليس كذلك فهو مخطئ فى هذا القول اه وكذلك ابن فرحون لما قال ابن خويز منداد مسائل المذهب تدل على ان المشهور ماقوى دليله واعترضه ابن راشد بان الاشياخ ربما ذكروا فى قول انه المشهور ويقولون فى مقابله انه الصحيح الخ أجاب عنه كما فى نصرة الكافى مشيرا الى ماذكر بان المقابل قد يعضده حديث صحيح وربما رواه مالك ولا يقول به لمعارض قام عنده لا يتحققه هذا المقلد ولا يظهر له وجه العدول عنه فيقول والصحيح كذا لقيام الدليل وصحة الحديث اه قال التسولى فى شرح التحفة بعد نقله فيفهم من هذا الكلام ان المقلد لا يعدل عن المشهور وان صح مقابله وانه لا يطرح نص امامه للحديث وان قال امامه وغيره بصحته وقد صرح بذلك ابن الصلاح وغيره وذلك لانه لا يلزم من عدم اطلاع المقلد على المعارض انتفاؤه فالامام قد يترك الاخذ به مع صحته عنده لمانع اطلع عليه وخفى على غيره اه ومن هذا مع مامر تعلم سقوط مانقله المعترض عن البنانى اول الباب الثالث من رسالته بالمرة من قوله واذا تقرر الخلاف فى اصل المسئله كما ترى وجب الرجوع الى الكتاب والسنة كما قال تعالى فان تنازعتم فى شئ فردوه الى الله والرسول وقد وجدنا سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قد حكمت بمطلوبية القبض فى الصلاة بشهادة مافى الموطأ والصحيحين وغيرهما من الاحاديث السالمة من الطعن فالواجب الانتهاء اليها والوقوف عندها والقول بمقتضاها (واما الجواب) عن ايراده الثانى فهو انا لا نسلم ان دعوى كون العمل من أدلة السدل لم يقلها احد من ذوى الكتب المتداولة المعتمدة سوى ماحكاه العلامة الصاوى فى تعليلات رواية الكراهة وقول الدردير فى تأويلات الكراهة لم يذكر المصنف منها عمل اهل المدينة اذ قد ذكر مثل كلام الدردير العلامة التتائى فى شرحه على خليل ونصه كما فى نصرة الشيخ الكافى بعد قول المختصر تأويلات ولم يذكر المؤلف من علل الكراهة كونه مخالفا لعمل اهل المدينة اه على انا لو فرضنا ان هذه الدعوى لم توجد الا فى كلامي الصاوى والدردير فكيف نسمع دعوى المعترض انكارها بمجرد كونه لم يطلع على ان السدل فعل جميع اهل المدينة الذين يعتبر مذهبنا اجماعهم حجة سوى ابن المسيب وحده مع ان المثبت مقدم على النافى ومن حفظ حجة على من لم يحفظ وهم أمناء فيما نقلوا ولا يلزمهم اثبات ذلك للمعترض على ان رواية ابن القاسم عن مالك فى المدونة قول مالك فى وضع اليمنى على اليسرى فى الصلاة لا اعرف ذلك فى الفريضة ولكن فى النوافل اذا طال القيام فلا بأس بذلك يعين به نفسه اه

اذافسرت على مايقتضيه قول الامام مالك لماسئل عن السدل وقد فعله أئمة يقتدى بهم بأن الامام لم يعرف القبض من صفة صلاة اشياخه من التابعين واتباعهم كسعيد بن المسيب الذى هو من الفقهاء السبعة وكذلك الحسن البصرى وابن سيرين وابن جبير وهؤلاء أدركوا الصحابة بلاخلاف اذ هؤلاء قد أجمع المسلمون على ان بهم من الورع والزهد والخشية مايمنعهم من مخالفة الصحابة قولا وفعلا وخير مافسرته بالوارد كان قول مالك لااعرفه على مارواه ابن القاسم عنه معارضا لقول الترمذى والعمل على هذا يعنى القبض عند اهل العلم من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وكان مقتضيا سقوط قول المعترض مع انه لم يؤثر السدل عن مدنى من السلف المعتبر اجماعهم سوى ماقيل عن ابن المسيب وحده فأين اجماعهم المعارض للنص وقوله ايضا ثم على فرض عدم النص فى المسئلة فالحجة هنا على القائل بالسدل لان اجماع اهل المدينة على سنة القبض فى الصلاة صحابة وتابعين وتابعى التابعين الا ابن المسيب فهو اجماع على قول ابى محمد الجوينى والغزالى وابن جرير وابى بكر الرازى ان شذوذ الواحد والاثنين لايخل بالاجماع واستظهر ابن الحاجب حجيته اه وكان ايضا غير محتاج الى التأويل الذى ذكره المعترض فى القاعدة آخر الباب الثانى من رسالته بأنه لايعرف جواز الاعتماد به فى الفريضة او بأنه لايعرفه من لوازم الصلاة وواجباتها التى لابد منها كما لايخفى على بصير بل قدم قريبا ان قول مالك المذكور معارض لحديث سهل الذى رواه مالك نفسه فى الموطأ واخذه من يده الشيخان وقدم تأييده ويشهد له ايضا قول الشيخ خليل فى جامعه نقلا عن سفيان بن عيينة انه قال الحديث مضلة الا للفقهاء ومعناه ان الاستدلال على الاحكام بالحديث ضلال واتلاف عن طريق الحق الا للفقهاء العارفين بناسخه ومنسوخه وعامه وخاصه مطلقه ومقيده ولذا قال ابن وهب كل صاحب حديث ليس له امام فى الفقه فهو ضال ولولا ان الله تعالى انقذنا بمالك والليث لضللنا اه فاذا قال ابن وهب فى الامام هذا الكلام وقد وصل الى الاجتهاد حقيقة وملأ الامام مسلم صحيحه بالرواية عنه فاينبغى لامثالنا ان يقول فيه الا قولا ابلغ وابلغ من قول القائل

* فما آباؤنا بأمنّ منه * علينا اللاء قد مهدوا الحجورا *

ويشهد له ايضا ما فى نوازل جنائز المعيار من الرد على الامام ابى العباس البقنى لما استدل على عدم جواز تغطية النساء فى النعش بالحرير بقوله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عمل ليس عليه عملنا فهو رد نصه